الأحد 19 رمضان عام 1423 هـ

الموافق 24 نوفمبر سنة 2002 م



السننة التّاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
, 7 و 9 و 13 شار ع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
 ح.ج.ب 320-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

آراء

الهجلس الدّستوري

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي ّرقم 02 - 378 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب مرسوم رئاسي ّرقم 02 - 379 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 380 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد مرسوم رئاسي رقم 02 - 381 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 382 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يعدّل توزيع نفقات مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 383 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التَّجارة....... مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 384 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 385 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 386 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تأسيس تعويض

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

فہرس (تابع)

وزارة الاتصال والثقافة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شعبان عام 1423 الموافق 21 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تصنيف المناصب العليا للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج
وزارة التّربية الوطنيّة
قـرار مـؤرّخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعليم الأساسي
قـرار مـؤرّخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعليم الثّانوي العام
قـرار مـؤرّخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعليم الثّانوي التّقني
قـرار مـؤرّخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 جما <i>دى</i> الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّكوين
قـرار مـؤرّخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 جما <i>دى</i> الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرالتّقويم والتّوجيه والاتّصال 21
قـرار مـؤرّخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 المـوافق 2 سبتمبر سنة 2002 المتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الأنشطة الثّقافية والرّياضية والنّشاط الاجتماعي
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال
قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يحدّد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السّلكية واللاّسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية في الوسط الريفي 22
قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يحدّد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السّلكية واللاّسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية ما بين المدن
قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يحدّد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السّلكية واللاّسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية الدولية
وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ
قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
إعلانات وبلاغات
بنك الجزائر

 25
 الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2002

 26
 الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2002

آراء

الهجلس الدّستوري

رأي رقم 13 / ر.ق.ع / م.د / 02 مـؤرّخ في 11 رمـضـان عـام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلّق بمطابقة القانون العضـوي المتضمّن القانون الأساسى للقضاء للدّستور.

إنّ المجلس الدّستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 165 الفقرة الثانية من الدستوري، طبقا لأحكام المادة في 17 شعبان عام 1423 الموافق 24 أكتوبر سنة 2002 ومسجّلة بالأمانة العامّة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2002 تحت رقم 28 / 02 ، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي للقضاء للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيّما في موادّه 119 الفقرة الأخيرة، 120 الفقرتان الرابعة والخامسة، 123 المطة الخامسة والفقرتان الثانية والثالثة، 126 الفقرة الثانية، 157، 162، 163، الفقرة الأولى، 165 الفقرة الأولى، 165 الفقرة الأولى، 165 المطة الأولى،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

- اعتبارا أن الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور،

- واعتبارا أن مشروع القانون العضوي موضوع الإخطار، أودع لدى مكتب المجلس الشّعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1997،

- واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، قد حصل على مصادقة المجلس الشّعبي الوطني بتاريخ 12 يناير سنة 1999، ومجلس الأمّة - باستثناء خمس موادّ - بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1999، طبقا لأحكام المادّة 123 الفقرة الثانية من الدّستور،

- واعتبارا أن المصادقة على تقرير اللّجنة المتساوية الأعضاء المتكوّنة من أعضاء من الغرفتين بغرض اقتراح نص يتعلّق بالأحكام محل الخلاف، قد تمّت من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2002 ومن طرف مجلس الأمة بتاريخ 77 أكتوبر سنة 2002 وفقا لأحكام المادة 120 الفقرتان الرابعة والخامسة من الدّستور،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري، قد أوكل للمجلس الدستوري في إطار السهر على احترام الدستور، التحقيق في مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور طبقا لمادتيه 162، 163 الفقرة الأولى،

- يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلّق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدّل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدّستور"،

وبالتالي تلزم هذه المادّة إرجاء تعديل أو استبدال القوانين التي تتعلّق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى حين تنصيب المؤسّسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر سنة 1996،

- واعتبارا أن المادة 119 الفقرة الأخيرة تقضي بأن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، قبل أن يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشّعبي الوطنيّ،

- واعتبارا أن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشّعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1997، في حين أن المؤسّسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر سنة 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد،

- واعتبارا بالنتيجة، أن السلطات المخوّلة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون رقم 89-21 المؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي للقضاء، بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوف مبر سنة 1996، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادّتين 180 المطة الأولى و 119 الفقرة الأخيرة من الدّستور،

- واعتبارا، من جهة أخرى، أن المؤسس الدستوري، حين أدرج القانون الأساسي للقضاء ضمن مجالات التشريع بقوانين عضوية بموجب المادة 123 المطة الخامسة، فإنه يكون قد أدرجه ضمن المجالات النوعية بالنظر لأهمية المواضيع التي تضمّنها،

- واعتبارا أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى، ينظم بقانون عضوي مستقل على غرار هيئات السلطة القضائية الأخرى، عملا بأحكام المادة 157 من الدستور،

- واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، ورد تحت عنوان "القانون الأساسي للقضاء" وتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذا الأحكام المتعلّقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري، حين أدرج القانون الأساسي للقضاء ضمن المجالات النوعية للقوانين العضوية بموجب المادة 123 من الدستور، وخص الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى بالمادة 157 منه، فإنه يكون قد بين اختلاف الأساس الدستوري لكلا الموضوعين،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري حين أقر قانونين عضويين منفصلين خص الأول للمواضيع المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء والثاني للمواضيع الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى، فإنه يكون قد أقر توزيعا صارما للمجالات التي يدخل فيها كل قانون عضوى،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري حين أقر هذا التوزيع فإنه يقصد التمييز بين القواعد والضمانات القانونية المشتركة بين جميع القضاة، والقواعد الخاصة بتنظيم وعمل وصلاحيات الهيئات التابعة للسلطة القضائية،

- واعتبارا بالنتيجة، أن المشرع حين أدرج في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين، فإنه يكون قد أخل بهذا التوزيع.

لهذه الأسباب

يدلي بالرّائي الآتي:

1- أن إخطار رئيس الجـمـهـوريّة جـاء مطابقـا للدّستـور،

2- أن القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي للقضاء غير مطابق للاستور.

ينشر هذا الرّأي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 28 و 29 شعبان و 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 11 رمضان عام 1423 الموافق 4، 9،5 ، 10 ، 11 ، 11، 13، 14 و 16 نوفمبر سنة 2002.

رئيس المجلس الدّستوري محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدّستوري:

- على بوبترة،
 - فلة هني،
- محمد بورحلة،
 - -نذير زريبي،
 - ناصر بدوی،
 - محمد فادن،
- غنية لبيض، المولودة مقلاتي،
 - خالد دهينة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 02 – 378 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوف مبر سنة 2002، يتضمنّ إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم مايأتي:

المالية لسنة 2002،

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الأول - رئيس الحكومة، باب رقمه 36 - 03 وعنوانه " إعانة للديوان الوطنى لمكافحة المخدرات وإدمانها ".

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20 - 90 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة

2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة

لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوفمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين		
	مصالح رئيس الحكومة		
	الفرع الأوّل		
	رئيس الحكومة		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
35.000.000	رئيس الحكومة - تسديد النفقات	01 - 34	
500.000	رئيس الحكومة – الأدوات والأثاث	02 - 34	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.500.000	رئيس الحكومة – اللوازم	03 - 34
1.000.000	رئيس الحكومة – التكاليف الملحقة	04 - 34
1.000.000	رئيس الحكومة - الألبسة	05 - 34
1.000.000	رئيس الحكومة - نفقات تسيير الإقامة الرسمية لرئيس الحكومة	06 - 34
2.000.000	رئيس الحكومة – حظيرة السيارات	80 - 34
43.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.000.000	رئيس الحكومة – صيانة المباني	01 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
20.000.000	إعانة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	03 - 36
20.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
5.000.000	رئيس الحكومة – النفقات المختلفة	01 - 37
5.000.000	مجموع القسم السابع	
70.000.000	مجموع العنوان الثالث	
70.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
70.000.000	مجموع الفرع الأول	
70.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسيٌ رقم 02 – 379 مؤرِّخ في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوف مبر سنة 2002، يتضمُن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشُّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي المحجـة عام 1422 الموافق 25 فـبـراير سنة 2002، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 08 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشؤون الخارجيّة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (458.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 22 " المصالح الموجودة في الخارج - نفقات غير متوقعة".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وخمسون مليونا وخمسمائة

ألف دينار (458.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1423 الموافق 200 نوفمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين		
	وزارة الشؤون الخارجية		
	الفرع الأوّل		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
700.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 -	
700.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
40.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 -	
50.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 -	
20.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 -	
30.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 -	
800.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 -	
140.800.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
20.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 -	
20.000.000	مجموع القسم الخامس		
161.500.000	مجموع العنوان الثالث		

	مام 1423 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76 منة 2002 م			
الجدول الملحق (تابع)				
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر قم لأبواب		
	العنوان الرابع			
	التدخلات العمومية			
	القسم الثاني			
	النشاط الدولي			
137.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 - 4		
137.000.000	" مجموع القسم الثاني			
137.000.000	مجموع العنوان الرابع			
298.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني			
	المصالح الموجودة في الخارج			
	- العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
80.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3		
80.000.000	ي مجموع القسم الأول			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيرات	91 - 3		
40.000.000	مجموع القسم الرابع			
	القسم الخامس			
	أشغال الصيانة			
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 - 3		
40.000.000	مجموع القسم الخامس			
160.000.000	مجموع العنوان الثالث			
160.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
458.500.000	مجموع الفرع الأول			
458.500.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة			

مرسوم رئاسي رقم 02 – 380 مؤرخ في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوف مبر سنة 2002، يتضمنن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجهة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 30 شــوّال عـام 1422 المــوافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20 - 35 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قي قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقييد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 46 – 01 "مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمراكز والمؤسّسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية ".

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوفمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 20 – 381 مؤر خ في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوف مبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 30 شــوّال عــام 1422 المــوافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 30 المؤرِّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران لسنة 2002، الفرع الأول –

الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 37 - 04 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تنظيم مؤتمر الوزراء العرب للإسكان والعمران".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وسبعمائة ألف دينار (28.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وسبعمائة ألف دينار (28.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الباب رقم 37 - 04 "الإدارة المركزية - نفقات تنظيم مؤتمر الوزراء العرب للإسكان والعمران".

المادة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1423 الموافق 20 نوفمبر سنة 2002.

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 382 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يعدل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 -21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 -01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 130 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 206 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20 - 238 المؤرّخ في 5 جـمـادى الأولى عـام 1423 المـوافق 16 يوليو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20 – 265 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20 - 266 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المراسيم التّنفيذية رقم 20-287 ورقم 20-289 المؤرّخة في 3 رجب عام 200-289 الموافق 30 سبتمبر سنة 3002 التي تعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 3002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 - 309 المؤرّخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تلغى من ميرانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وستمائة وثمانون مليون دينار (3.680.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وستمائة وثمانون مليون دينار (3.680.000.000 دج) تقييد في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20 – 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002.

> علي بن فليس _____ الملحق

الجـدول "أ" مساهمات نهائية بآلاف الدنانير

رخصة البرنامج الملغاة	القطاعات
3.680.000	الاحتياطات المخصصة للبرنامج التكميلي لفائدة الولايات
3.680.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

بألاف الدنانير

رخصة البرنامج المخصصة	القطاعات
200.000	- الطاقة والمناجم
(200.000)	(كهربة ريفية)
980.000	- الفلاحة والري
	- المنشأت القاعدية الاقتصادية
740.000	والإدارية
160.000	- التربية والتكوين
	- المنشآت القاعدية الاجتماعية
470.000	والثقافية
1.130.000	– السكن
3.680.000	المجموع

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 383 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التّجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 14 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2002.

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ستمائية وثلاثية وثلاثون ألف دينار (633.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 31 – 12 "المديريات الولائية للمنافسة والأسعار – التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ستمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (633.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالتجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002.

على بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة التجارة			
	الفرع الأوّل			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الثاني			
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الثالث			
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
162.000	المديرية الولائية للمنافسة والأسعار -المنح العائلية	11 - 33		
162.000	مجموع القسم الثالث			
162.000	مجموع العنوان الثالث			
162.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
	الفرع الجزئي الثالث			
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الثالث			
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
471.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش – المنح العائلية	21 - 33		
471.000	مجموع القسم الثالث			
471.000	مجموع العنوان الثالث			
471.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث			
633.000	مجموع الفرع الأول			
633.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 384 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 17 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المحادّة الأولى: يلغى من محيزانية سنة 2002 اعتماد قدره مليون وسبعمائة ألف دينار (1.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 31-01 "الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتصاد قدره مليون وسبعصائة ألف دينار (1.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 31-02 "الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 385 مؤرخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطنى".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 27 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 258 الموافق 5 المورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدّولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (58.421.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني وفي الباب رقم 46 – 10 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأطفال المسعفون وحماية الطفولة".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (58.421.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالتشغيل والتضامن الوطني ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - نفقات نقل المكفوفين ومرافقهم والأشخاص معدومي الدخل الذين يعانون من إعاقة سمعية أو حركية أو ذهنية أو مرض	03 - 46
840.000	مستعصى ترتب عنه عجز جسدي	
840.000	مجموع القسم السادس	
840.000	مجموع العنوان الرابع	
840.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
57.581.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين بنسبة 100٪	15 - 46
57.581.000	مجموع القسم السادس	
57.581.000	مجموع العنوان الرابع	
57.581.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
58.421.000	مجموع الفرع الأول	
58.421.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 386 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تأسيس تعويض عن الخطر وتعويض جزافي عن الدوريات لفائدة المستخدمين التابعين لسلك

إنّ رئيس الحكومة،

مفتّشي العمل.

- بناء على تقرير وزير العصمل والضصان الاجتماعي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 209 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمّن تنظيم المفتشية العامّة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 44 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص المطبّق على مفتشي العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01 - 338 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتى:

المسادّة الأولى: يؤسس تعسويض عن الخطر وتعويض جزافي عن الدوريات لفائدة المستخدمين الخاضعين للمرسوم التّنفيذيّ رقم 91–44 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، والعاملين في هياكل المفتشية العمل.

يدفع التعويضان المذكوران في الفقرة أعلاه شهريا.

المادّة الأولى أعلاه حسب التعويضان المذكوران في المادّة الأولى أعلاه حسب النسبتين الآتيتين:

- 15٪ من الأجر القاعدي للرتبة بالنسبة للتعويض عن الخطر،

- 15٪ من الأجر القاعدي للرتبة بالنسبة للتعويض الجزافي عن الدوريات.

المادة 3: لا يمكن الجمع بين التعويض الجزافي المنصوص عليه أعلاه والتعويضات عن المصاريف المدفوعة أثناء المهمات والتنقلات.

المادّة 4: يحدّد عدد المستخدمين المعنيّين وكيفيات منح التّعويض عن الخطر والتعويض الجزافي عن الدوريات بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّف بالوظيف العمومي.

المادّة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2003.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002.

على بن فليس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2002، مهام السيد مصطفى براف، بصفته مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير السّياحة والصّناعة التقليديّة في ولاية بشّار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 3

يونيو سنة 2002، مهام السيد عبد القادر توهامي، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية بشار.

____*____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 صفر عام 1423 الموافق 6 مايو سنة 2002، يتضمّن تعيين أعضاء في اللّجنة المصرفية لبنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 صفر عام 1423 الموافق 6 مايو سنة 2002 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللّجنة المصرفية لبنك الجزائر لمدّة خمس (5) سنوات:

- عمر ناموس،
- بن عومر معاشو،
- براهیم بن زیادة،
- جيلالي حاج صادوق.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قـرار مـؤرّخ في 28 شـعـبـان عـام 1423 المـوافق 4 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة محافظة الطّاقة الذريّة.

إنّ الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 436 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّتان 9 و10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 86 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمّن إنشاء مراكز البحث النووى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 مصحرر معام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيدة مليكة ياكر، زوجة علاب، رئيسة لمجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء في مجلس إدارة محافظة الذرية:

- مليكة ياكر، زوجة علاب، مصتلة رئاسة الجمهوريّة، رئيسة،
 - ميسوم رملة، ممثل رئيس الحكومة،
 - العربى عليوة، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- عبد العزيز لحيول، مصثل وزير الشّوون الخارجيّة،
- عبد الكريم يلس شاوش، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلّية،
 - عبد الحق بن علاق، ممثل وزير الماليّة،
 - عبد الحكيم بن نكاع، ممثل وزير الصناعة،

- أحمد ابراهيمي، ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- حميد بصالح، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- سيد أحمد فروخي، محمثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- خثير بوجليدة، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- عبد الحميد آيت بن اعمر، ممثل وزير الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- مريم لوكريز، ممثلة وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- لعيفة أيت بوداود، مصمثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- عبد المجيد دماك، ممثل وزير الموارد المائية،
- محمد الهادي بناجي، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
 - عبد الحميد بوتكجيرت، ممثل وزير النّقل.

المادة 2: يعين أعضاء مجلس الإدارة المذكورون أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002.

محمد كمال العلمي

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شعبان عام 1423 الموافق 21 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تصنيف المناصب العليا للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

ووزير الاتصال والثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 224 الميؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمرم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 154 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافيّة الجزائريّة في الخارج،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002 الذي يحدّد التنظيم الداخلي للمراكز الثقافية الجزائرية بالخارج،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تصنف المراكز الثقافيّة الجرائريّة في الخارج، في شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتى:

	التصنيف		~. 311	المؤسسة العمومية		
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الفــوج	<u></u>		
840	4	ĺ	1	المراكز الثقافيّة الجزائرية في الخارج		

المادة 2: تصنف المناصب العليا للمراكر الثقافية الجزائرية في الخارج المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيا

ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشّت سنة 1986 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي:

	-	التصنيف				
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى التسلسلي	القسم	الصنف	المناصب العليا
مرسوم	/	840	م	4	ٲ	مدير المركز
قرار من الوزير المكلّف بالثقافة	- متصرف إداري رئيسي أو رتبة معادلة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة متصرف إداري أورتبة معادلة له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	714	٩٠	4	Î	الأمين العام للمركز
مقرر من مدير المركز	- متصرف إداري أو رتبة معادلة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	672	م – 1	4	Î	رئيس مصلحة

المادة 3: يستفيد العمال المعينون قانونا في أحد المناصب الواردة في الجدول المذكور في المادة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف المنصب المشغول.

المادة 4: يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعدي، تعويضا عن الخبرة المكتسبة في الرتبة الأصلية وكذا من التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1423 الموافق 21 أكتوبر سنة 2002.

وزيرالدولة، وزير وزيرة الاتصال والثقافة الشؤون الخارجية خليدة تومي عبد العزيز بلخادم

وزير المالية محمد ترباش

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

وزارة التّربية الوطنيّة

قـرار مـؤرّخ في 12 شـعبان عـام 1423 المـوافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمـتـضـمّن تفويض الإمـضـاء إلى مـدير التّعليم الأساسى.

إنّ وزير التّربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد فريد عادل، مديرا للتّعليم الأساسى بوزارة التّربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى السيد فريد عادل، مدير التعليم الأساسى بوزارة التربية الوطنية،

يقرر مايأتى:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 كالآتى:

" المادة الأولى: يفوض إلى السبيد فريد عادل، مدير التعليم الأساسي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002.

نور الدين صالح

قـرار مـؤرِّخ في 12 شـعبان عـام 1423 المـوافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المـؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمـتضمّن تفويض الإمضاء إلى مـدير التّعليم الثّانوي العام.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد ساعد زغاش، مديرا للتّعليم الثّانوي العام بوزارة التّربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 24 جمادى الشانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى السيد ساعد زغاش، مدير التعليم الثانوى العام بوزارة التربية الوطنية،

يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 كالآتي:

" المادة الأولى: يفوض إلى السيد ساعد زغاش، مدير التعليم التّانوي العام، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات ".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002.

نور الدين صالح

قـرار مـؤرِّخ في 12 شـعبان عـام 1423 المـوافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمـتضمّن تفويض الإمضاء إلى مـدير التعليم الثّانوى التّقني.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد عبد العالي، مديرا للتّعليم الثّانوي التّقني بوزارة التّربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبت مبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى السيد محمد عبد العالي، مدير التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية.

يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 كالآتى:

" المادة الأولى: يصفوض إلى السسّيد محمّد عبد العالي، مدير التعليم الثّانوي التّقني، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات ".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002.

نور الدين صالح

قـرار مـؤرّخ في 12 شـعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّكوين.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 والمتضمّن تعيين السيد عبد المجيد هدواس، مديرا للتّكوين بوزارة التّربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى السّيد عبد المجيد هدواس، مدير التّكوين بوزارة التّربية الوطنية،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 كالآتى:

" المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد هدواس، مدير التكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002.

نور الدين صالح

قـرار مـؤرِّخ في 12 شـعبان عـام 1423 المـوافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمـتـفـمن تفـويض الإمـضـاء إلى مديرالتقويم والتوجيه والاتصال.

إنّ وزير التّربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد عاشور سغواني، مديرا للتّقويم والتّوجيه والاتّصال بوزارة التّربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 24 جمادى الشانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى السّيد عاشور سغواني، مدير التّقويم والتّوجيه والاتّصال بوزارة التّربية الوطنية،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 كالآتى:

" المادة الأولى: يفوض إلى السيد عاشور سغواني، مدير التقويم والتوجيه والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002.

نور الدين صالح

قـرار مـؤرّخ في 12 شـعبان عـام 1423 المـوافق 19 أكتوبر سنة 2002، يعدّل القرار المـؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمـتضمّن تفويض الإمضاء إلى مـدير الأنشطة الثّقافية والرّياضية والنّشاط الاجتماعي.

إنّ وزير التّربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخُص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد بلحاج، مديرا للأنشطة الثّقافية والرّياضية والنّشاط الاجتماعي بوزارة التّربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى السيد محمد بلحاج، مدير الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي بوزارة التربية الوطنية.

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002 كالآتي:

" المادة الأولي: يفوض إلى السيد محمد بلحاج، محدير الأنشطة الشقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1423 الموافق 19 أكتوبر سنة 2002.

نور الدين صالح

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال

قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يحدد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية في الوسط الريفي.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمّن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتى:

المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية في الوسط الريفي.

المادّة 2 : يحدّد تاريخ الفتح على المنافسة بأوّل ديسمبر سنة 2002.

المادة 3: الإجراء المطبق على توفير الخدمات الهاتفية في الوسط الريفي المذكور أعلاه، هو الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

زين الدين يوبي

قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يحدّد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية مابين المدن.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمّن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّر مايأتى:

المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية ما بين المدن.

المادّة 2: يحدّد تاريخ الفتح على المنافسة بأول مارس سنة 2003.

المادة 3: الإجراء المطبق على توفير الخدمات الهاتفية ما بين المدن المذكور أعلاه، هو الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

زين الدين يوبي

قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يحدّد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية الدولية.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 – 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمّن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّر مايأتى:

المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 التنفيذي رقم 01 – 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية الدولية.

المادّة 2: يحدّد تاريخ الفتح على المنافسة بأول غشت سنة 2003.

المادة 3: الإجراء المطبق على توفير الخدمات الهاتفية الدولية المذكور أعلاه، هو الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

زين الدين يوبي

وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ

قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

إنّ وزير العمل والضّمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الّذي يحدّد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 35 المؤرّخ في
 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 392 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000 الذي يحدّد الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 338 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعى،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، تبعالتاريخ سريان المفعول بتطبيق النسبتين الآتيتين:

- معاشات التقاعد ومنحه التي سرى مفعولها قبل أول يناير سنة 1992: 4%،

- معاشات التقاعد ومنحه التي سرى مفعولها بين أول يناير سنة 1992 و 31 ديسمبر سنة 1998 : 2%.

المادة 1 تطبق النسبتان المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش التقاعد والمنحة الناتج عن حقوق الاشتراك.

المادّة 3: ترفع قيمة معاشات العجز ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 4: يرفع مبلغ الزيادة على الغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد بنسبة 5%.

المادة 5: ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2002، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002.

الطيب لوح

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2002

المبالغ (دج)	ىيول :	الأص
1.128.686.849,08	– الذّهب	
747.264.533.154,40	- أموال بالعملة الصّعبة	
348.170.801,17	– حقوق السّحب الخاصّة	
605.656.604,72	- اتّفاقات الدّفع الدّوليّة	
983.698.324.662,82	- المساهمات وتوظيف الأموال	
	 الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة 	
0,00	الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	
139.077.175.063,12	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14/ 4 / 1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)	
,	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون	
0,00	رقم 90 – 10 المُؤرِّخ في 14/ 4 / 1990)	
	- حسابات الصَّكوك البّريديّة	
	– السّندات المقتطعة ثانية :	
0,00	* العموميّة	
0,00	* الخاصّة	
	– المعاشات :	
0,00	* العموميّة	
0,00	* الخاصّة	
986.321,40	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
6.793.982.509,87	– حسابات للتّحصيل	
4.636.231.987,52	– تجمیدات صافیة	
153.103.233.004,71	- فصول أخرى في الأصول	
2.186.844.948.476,74	المجموع	: 11
648 561 848 462 50	ڝوم : - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	ابد
257.395.934.421,67	- الالتزامات الخارجيّة	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- اتّفاقات الدّفع الدّوليّة	
13.676.318.347,63	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة	
362.563.556.202,04	- الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	
	دي	
160.000.000.000,00	- استعادة السيولة	
40.000.000,000	 – الرّأسمال	
33.346.000.000,00	- الاحتياطات	
0,00	_ – الأرصدة	
'	- فصول أخرى في الخصوم	
2.186.844.948.476,74	المجموع	

الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2002

المبالغ (دج)	ﻮﻝ :
, , ,	– الذّهب
769.708.243.558,18	- - أموال بالعملة الصعبة
2.665.245.967,43	- حقوق السّحب الخاصّة
754.834.169,47	- اتّفاقات الدّفع الدّوليّة
964.904.364.496,47	- المساهمات وتوظيف الأموال
143.009.768.143,31	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	
139.077.175.063,12	- الدّيون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14/4/49 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
0.00	
7.471.191.262,84	ر قـم 90 – 10 المؤرّخ في 14/ 4 / 1990)
7.471.171.202,04	
0.00	– السنّدات المقتطعة ثانية : * العموميّة
	· العمومية * الخاصّة
0,00	- الحاصة
0.00	- المعاشات : * العموميّة
0,00	العمومية* الخاصّة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
6.280.165.994,94	– تسبيفات واعتمادات في الحسابات الجارية – حسابات للتّحصيل
4.645.143.342,34	– حسابات تنخصیل – تحمیدات صافیة
· ·	- تجميدات صافيه - فصول أخرى في الأصول
2.214.607.797.527,34	- "
2.214.007.797.327,34	المجموع صوم:
655.982.317.385,80	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
254.543.180.914,87	- الالتزامات الخارجيّة
68.173.154,57	- اتَّفاقات الدَّفع الدَّوليَّة
	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
380.511.955.883,94	- الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة
200.537.711.519,27	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
160.000.000.000,00	استعادة السيولة
40.000.000,00	- الرّأسمال
33.346.000.000,00	- الاحتياطات
0,00	– الأرصدة
515.980.990.308,57	 فصول أخرى في الخصوم
2.214.607.797.527,34	المجموع